

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٣٦٦ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة استئناف طنطا المؤرخ ٢٠١٤/٧/١٤ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

قرر:

( المادة الأولى )

نقل مقر انعقاد الدائرة الثالثة جنايات بنها لنظر القضية رقم ١٦٢٩٤ لسنة ٢٠١٤

جنايات مركز بنها ، والمقيدة برقم ٢٨٥٥ لسنة ٢٠١٤ كلى شمال بنها ،

والمحدد لها جلسة ٢٠١٤/٨/٣ إلى محكمة كفر شكر الجزئية ، بدلاً من مقرها الحالى .

( المادة الثانية )

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الأحد الموافق ٢٠١٤/٨/٣

صدر فى ٢٠١٤/٧/١٥

وزير العدل

المستشار/ محفوظ صابر